

**أمر رقم 75-61 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975
يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.....ص 1062
(JORA N° 79 du 03-10-1975)**

باسم الشعب،

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 72-60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

يأمر ما يلي :

المادة الأولى: إن التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة يقوم بها المحامون في نطاق الأحكام الآتي بيانها.

ينبغي على المحامين أن يقوموا أثناء ممارسة مهنتهم بكامل موازرتهم لإدارة القضاء والمتقاضين وبالسهر على محافظة مصالح الأطراف الذين يمثلونهم.

ويجب عليهم أن يبرهنوا على نزاهتهم وتجردهم واعتدالهم وأن لا يحيدوا عن الاحترام الواجب للمحاكم. كما أنهم ملزمون بكنم السر المهني.

المادة 2 : الباب الأول

مهام المحامي

إن للمحامي أهلية ابداء الآراء والاستشارة ومساعدة الخصوم والدفاع عنهم.

ويجوز له ماعدا الاستثناء الذي تنص عليه القوانين أن يقوم بإتمام كل اجراء وأن يتدخل في كل تدبير خاص بالتحقيق.

وله أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الابراء وأن يرفع الحجز وبصفة عامة أن يقوم بسائر الأعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق.

ويعفى من تقديم أي سند توكيل.

المادة 3 : يمكن كل محام مسجل في الجدول أن يمارس مهنته في سائر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية أو التأديبية ماعدا إذا صرحت نصوص قانونية بخلاف ذلك.

المادة 4 : يجوز للمحامي التابع لنقابة أجنبية مع مراعاة أحكام المادة 97 الآتي ذكرها أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية بإقتراح من كاتب المجلس للمنظمة الجهوية للمحامين بعد أن يرخص له خصيصا وزير العدل، حامل الاختتام وبعد أن يجعل مقره في مكتب عضو من أعضاء المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه.

على أن هذه الرخصة قابلة للإلغاء بنفس الأوضاع في أي وقت كانت عليه القضية أثناء الاجراء.

وإذا كان ذلك المحامي الاجنبي تابعا لنقابة وطن عربي فإن الرخصة تصدر من كاتب المجلس الاقليمي.

المادة 5 : الباب الثاني

التسجيل

لا يجوز لأي ان أن يتخذ لنفسه لقب محام ان لم يكن مسجلا في قائمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 6 : يتعين على المحامي أن يكون مقيما بصفة فعلية ودائمة في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث عين مقره وفتح مكتبه فيها.

ولا يجوز له أن يتخذ مكتبا آخر بأي عنوان كان.

المادة 7 : لا يجوز لأحد أن ينضم لمنظمة محاماة إن لم يستوف الشروط التالية :

- أن يكون جزائري الجنسية منذ خمس سنوات،

- أن يكون عمره 19 سنة على الأقل،

- أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في الحقوق الخاصة أو العامة من الجامعة أو اجازة أجنبية معترف بمعادلتها،

- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية،

- أن يكون قادرا بالفعل على ممارسة مهنته،

- أن يكون قد قام بالخدمة المدنية ضمن الشروط المحددة بهذا الأمر.

ويجري تحقيق عن أخلاق المترشح يقوم به أمين الناحية.

المادة 8 : توجه طلبات التسجيل الى أمين الناحية في كل وقت من السنة ويعرضها الأمين على مجلس الناحية الذي يبت فيها في أقرب جلسة ممكنة. ويتم في ظرف الثمانية أيام التي تلي الجلسة تبليغ وزير العدل، حامل الاختتام والمعني بالأمر بقرار مجلس الناحية.

المادة 9 : يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس الناحية أمام المجلس الأعلى.

المادة 10 : لا يمكن رفض الانضمام أو إعادة التسجيل كما لا يمكن أي إهمال بدون سماع أقوال المعني بالأمر أو بعد استدعائه للحضور بصفة قانونية في ظرف ثمانية أيام.

وإن لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضورياً.

المادة 11 : عندما يقرر مجلس الناحية قبول المترشح فإن هذا الأخير يجب عليه بعد التقديم من أمين الناحية أن يؤدي اليمين الآتي نصها أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين إقامته فيها.

« أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأهدافها وأن أدافع بإخلاص على مبادئ ومكاسب الثورة الاشتراكية ».

المادة 12 : يعاد طبع جدول كل المحامين المسجلين ناحية بعد ناحية مرة في السنة في بدء كل سنة قضائية من طرف كتابة المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه.

ويودع بمكتب الضبط لكل مجلس قضائي. ويشتمل على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ تسجيلهم ومحل إقامتهم ويكون التنظيم حسب ترتيب الأقدمية كما يتضمن قائمة الذين قيدوا في نظام التدريب.

المادة 13 : يغفل جدول النقابة عن ذكر :

1- المحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية لمهنته بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة أو الذي رضى بالقيام بنشاط خارج عن مهنة المحاماة.

2- المحامي الذي تقلد مهاماً أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لا يمكنه ممارسة المحاماة بحرية.

3- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس الناحية للنقابة أو بمقتضى الأحكام المتعلقة بالخدمة المدنية.

4- المحامي الذي كف من غير سبب شرعي عن ممارسة مهنته مدة ستة أشهر على الأقل.

5- المحامي الذي أصبح في حالة من الحالات غير المتوافقة مع مهنته والمقررة بنصوص. والاعفان عن ذكر محام في الجدول ينتهي بحكم القانون عند انتهاء السبب الداعي له.

المادة 14 : الباب الثالث

الخدمة المدنية

إن الخدمة المدنية مساهمة يقدمها المحامي للإدارة قصد تسيير العدالة. وتشتمل :

1- بالنسبة لكل حائز لشهادة ليسانس في الحقوق المترشح لخدمة المحاماة في القيام مسبقاً بخمس سنوات خدمة في القضاء وبهاتاه الصفة يكون مماثلاً في ممارسة مهامه للقضاة ويستفيد من نفس حقوقهم ويخضع لنفس واجباتهم. لا تطرح مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية.

2- بالنسبة لكل محام مسجل نهائياً في الجدول في القيام بالأعباء التي يعهد بها إليه وزير العدل حامل الاختتام وذلك كله ضمن الشروط المحددة بقرار وزاري يصدر بمقتضى رأي المجلس الوطني لمنظمة المحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه. والمحامي المسجل في الجدول لا يتقاضى أجره عن

الخدمة المدنية. غير أن تلك الخدمة يمكن أن تمنحه حق التعويضات التي تمثل النفقات التي نشأت عن المهمة والتقل.

المادة 15 : يجب على كل مترشح جديد أن يقدم بغية القيام بالخدمة المدنية :

1- نسخة من شهادة الميلاد،

2- شهادة الجنسية،

3- نسخة من صحيفة السوابق القضائية،

4- شهادة الليسانس في الحقوق العامة أو الخاصة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

5- شهادة الأهلية البدنية.

المادة 16 : حين انقضاء فترة الخدمة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 14 يسلم له وزير العدل، حامل الاختتام شهادة على اتمام تلك الخدمة.

المادة 17 : يشارك المحامون في مصلحة الاستشارات المجانية التي ينظمها مجلس الناحية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 18 : يعفى من الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 :

1- أعضاء جيش التحرير الوطني،

2- الأعضاء الدائمون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذي بقوا مدة سنة على الأقل،

- المعتقلون أو المحتجزون أو الفدائيون،

- أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

فالمعنيون بالأمر ملزمون بإثبات صفتهم بتقديم نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

3- القضاة وموظفو الدولة الذين مارسوا المهنة مدة سبع سنوات ثلاث منها بعد تحصيلهم على شهادة الليسانس في الحقوق.

المادة 19 : الباب الرابع

التدريب

كل من له شهادة الليسانس في الحقوق وقضى خمس سنوات من الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 يجب عليه قبل تسجيله في جدول منظمة المحامين أن يقوم بتدريب مدة سنة واحدة.

ويعفى من التدريب :

1- أعضاء جيش التحرير الوطني،

2- أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بقوا مدة سنة على الأقل :

- معتقلين أو محتجزين أو فدائيين،

- أعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

3- القضاة المرسمون الذين مارسوا مهامهم أكثر من سبع سنين.

المادة 20 : إن المحصل على شهادة الليسانس في الحقوق المترشح لمهنة محام والمقبول في منظمة المحامين بمقتضى المادة 7 وما يتبعها من هذا الأمر يسجل في قائمة التدريب عند تاريخ أداء يمينه ويطلق عليه اسم محام متدرب.

المادة 21 : يتعين على المحامي المتدرب أن يثبت في ظرف شهرين من تاريخ تسجيله أنه تعاون مع محام مسجل منذ ثماني سنوات على الأقل.

والمتدرب الذي لم يثبت ذلك يجب عليه أن يتعاون مع محام مقيد منذ ثماني سنوات يعينه أمين الناحية للمحامين.

وهذا المحامي يرشد المتدرب في سائر نشاطاته المعنية،

ويجتهد في تكوينه على الطريقة المهنية وفي ارشاده بالقدر الذي يراه صالحا الى المساهمة في نشاط مكتبه.

ويخبر أمين الناحية بنشاط المتدرب الذي وضع تحت نظره وبخدمته وبكفاءته.

المادة 22 : يتضمن التدريب لزوما :

1- المواظبة على الحصول في تمارين التدريب المنظمة لأوضاع النظام الداخلي.

2- المواظبة على الحضور في تعلم القواعد والتقاليد وعادات المهنة وبصفة خاصة ملازمة الاحترام الواجب للمحاكم وللقضاة.

3- المشاركة في أعمال مؤتمر التدريب الذي ينظم تحت رئاسة أمين الناحية أو مندوبه.

المادة 23 : يكون حضور المتدربين في الأعمال والتمارين التي تجري بمؤتمر التدريب اجباريا. وتؤدي التغيبات المتكررة بدون عذر مقبول الى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 26 أدناه.

المادة 24 : يجب على المحامي المتدرب أن يحضر جلسات المحاكم والمجالس القضائية ليتعود على العمل التطبيقي للمهنة وله أن يحضر نيابة عن الخصوم من سائر القضايا تحت رقابة المحامي الذي يكون تابعا لمكتبه.

وله أيضا أن يترافع أن يستشير في الدعاوى التي يكلفه بها أمين الناحية أو مندوبه أو المحامي الذي هو تابع لمكتبه.

المادة 25 : لا يجوز للمحامي المتدرب أن يتغيب عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه محل اقامته المهني أكثر من خمسة عشر يوماً بدون رخصة من أمين الناحية. وله أن يحصل من أجل مرض أو من أجل سبب خطير على اجازة ثلاثة أشهر على الأكثر من غير مقاطعة التدريب أو توقيفه.

المادة 26 : عند انقضاء مدة التدريب تسلم شهادة للمتدرب بناء على طلبه من قبل مجلس الناحية تثبت قيامه بالتدريب. وان رأى مجلس الناحية أن المتدرب لم يقم بالواجبات المشار إليها في المادة 22 وما يليها فإنه يسوغ له بعد سماع أقوال المحامي المتدرب تمديد مدة التدريب لمدة سنة. وعند انقضاء السنة الثانية تعطي أو ترفض الشهادة في جميع الحالات. ولا يتم رفض الشهادة بقرار مسبب صادر عن مجلس الناحية بعد سماع المتدرب. ويمكن احالة هذا القرار على اللجنة المختلطة الخاصة بالطعن على الشكل وفي الموعد المقررين في المادة 51. ويسوغ للمتدرب الذي رفض له تسليم الشهادة أن يطلب من جديد انضمامه بعد مضي سنة.

المادة 27 : يسجل المحامي المتدرب الذي قام بتدريبه في قائمة الناحية ابتداء من تاريخ ادائه اليمين.

المادة 28 : الباب الخامس

منظمة الناحية للمحامين

تحدث منظمات نواحي للمحامين يكون عددها ومقرها ودائرة اختصاصها محددة بقرار من وزير العدل، حامل الاختتام.

المادة 29 : تتمتع منظمة الناحية للمحامين بالشخصية المدنية ويرأسها أمناء النواحي.

ويتولى إدارتها مجالس نواحي لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في الناحية.

المادة 30 : جمعية الناحية للمحامين

تتكون جمعية الناحية من جميع المحامين المسجلين في قائمة الناحية أو في قائمة المتدربين.

وتجتمع في دورة عادية مرة على الأقل في كل سنة تحت رئاسة أمين الناحية وفي أوقات محددة في النظام الداخلي. ولا تعرض عليها سوى المسائل التي لها طابع قضائي ومهني يضعها تحت نظرها مجلس الناحية أو ثلث أعضائه على الأقل. ويجوز لجمعية الناحية أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس الناحية. ويقدم أمين الناحية عن نشاط مجلس الناحية أثناء السنة السابقة تقريراً عاماً يعرض على جمعية الناحية للمصادقة عليه.

المادة 31 : لا يمكن أن تكون مداورات جمعية الناحية صحيحة ما لم يحضرها على الأقل الثلثان من المحامين.

وان لم يكتمل هذا النصاب فإنه يجب أن يعقد اجتماع جمعية الناحية الثاني في أجل أقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية.

وفي الاجتماع الثاني يمكن أن تكون مداورات جمعية الناحية صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 32 : تتم المصادقة على مداورات جمعية الناحية بأغلبية المحامين المصوتين.

وترسل في ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداولات الى وزير العدل، حامل الاختام الذي يسوغ له احوالها على لجنة الطعن المختلطة في أجل شهر بتداء من ذلك الأخبار.

المادة 33 : مجلس الناحية

تجري انتخابات مجلس الناحية على نظام الاقتراع الأحادي وتنظم في الشهر الذي يلي الافتتاح القانوني للسنة القضائية وتقع تحت اشراف لجنة تتكون من عضوين يمثلان الحزب ووزارة العدل.

وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخابات من طرف وزير العدل حامل الاختام. تنظم الانتخابات الجزئية في شهر الحدث الذي أوجب ضرورتها غير أنه إذا وقع هذا الحدث أثناء العطلة القضائية أو في الشهر الذي سبقها فإن الانتخابات لا تجري إلا بعد افتتاح السنة القضائية.

المادة 34 : ترسل الترشيحات الى أمين الناحية قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الانتخابات.

المادة 35 : لا يمكن للمحامي الذي صدرت عليه عقوبة تأديبية اضافية منصوص عليها في المادة 48 أدناه أن يتم انتخابه كعضو في مجلس الناحية. غير أنه على الرغم من الفقرة المذكورة أعلاه لا يصح في مدة سنتين ابتداء من

تاريخ انتهاء العقوبة انتخاب المحامي الذي صدرت عليه عقوبة المنع المؤقت بدون وقف التنفيذ من مزاولة مهنته.

المادة 36 : يحق لوزير العدل حامل الاختام أن يحيل الانتخابات على لجنة الطعن المختلطة في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه المحضر المحرر في لانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع. ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة ثمانية أيام ابتداء من الانتخابات المذكورة.

المادة 37 : يتألف مجلس الناحية من خمسة عشر عضوا. ويجب أن يكون تمثيل المحامين في مجالس النواحي منسجما وعادلا. ولهذا الغرض يتحتم مراعاة توزيع المحامين عبر الناحية من جهة ومقدار عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من جهة أخرى. فيتعين تحديد المحامين في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي على الوضع الآتي : محام لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون توزيع باقي المحامين المسجلين باعتبار عدد المحامين بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 38 : ينتخب أعضاء مجلس الناحية لمدة سنتين من طرف جمعية الناحية بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات المطلقة في الدورة الأولى، وبالأغلبية البسيطة في الدورة الثانية. يمارس الفائزون في الانتخابات الجزئية مهامهم طيلة المدة المعنية لسلفهم.

المادة 39 : يدير مجلس الناحية أمين الناحية بمعاونة أمين الناحية المساعد.

المادة 40 : يجتمع أعضاء مجلس الناحية في الثمانية أيام التي تلي تاريخ الانتخابات برئاسة العضو الأقدم لانتخابات أمين الناحية وأمين الناحية المساعد.

المادة 41 : يختص مجلس الناحية بالمهام الآتي بيانها :

1- البت في قبول المترشحين للتدريب وفي تسجيل المحامين وفي تعيين رتبهم في قائمة الناحية للمحامين وفي تعيين مكان اقامتهم وفي الاغفال عن التقييد أو الشطب من القائمة.

2- صيانة مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن التصرف مع الزملاء والمحافظة الضرورية التي يستوجبها شرف منظمة المحامين وكرامتها.

3- الحرص على مواظبة المحامين للتدربين على تمارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهني.

4- السهر على حضور المحامين الدقيق للجلسات وعلى سلوكهم مسلك المتعاونين الأمناء على القيام بواجب العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم والتزاماتهم المهنية.

5- تسيير مكتسبات منظمة الناحية للحماية وإدارتها.

6- السهر على الدفاع عن مصالح المحامين المعنوية والمادية.

7- الاذن لأمين الناحية بتمثيل المنظمة أمام القضاء وبقبول كل هبة أو وصية صدرت لها وبالمصالحة أو التحكيم وبإجراء كل تصرف أو رهن عقاري أو اقتراض نقود.

المادة 42 : يتعين على مجلس الناحية أن يتداول في كل اقتراح وقع التصريح به في جمعية الناحية للمحامين وذلك في مدة شهر واحد بدون حساب العطلة القضائية. وتكون القرارات مسببة ويتم اخطار الناحية بها في أقرب اجتماع لها. وتدون في سجل خاص موضوع تحت تصرف جميع المحامين. ويرسل أمين الناحية الى وزير العدل حامل الاختام الاقتراحات المصادق عليها في ظرف ثمانية أيام.

المادة 43 : أمين الناحية

وأمين الناحية المساعد

يمكن أن ينتخب كأمين ناحية أو كأمين ناحية مساعد كل عضو من أعضاء مجلس الناحية مسجل في القائمة منذ أكثر من ثمانية أعوام بالنسبة لأمين الناحية وأربع سنوات بالنسبة لأمين الناحية المساعد.

يكون أمين الناحية ممثلاً لمجلس الناحية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي بعضو من مجلس الناحية المنتدب خصيصاً.

المادة 44 : يمثل أمين الناحية مجلس الناحية في سائر النشاطات المدنية ويسوغ له أن يفوض البعض أو الكل من اختصاصاته لأمين الناحية المساعد أو لواحد أو أكثر من مجلس الناحية.

وان وقع لأمين الناحية مانع لسبب من الأسباب يخلفه أمين الناحية المساعد.

المادة 45 : المجلس التأديبي

ينتخب مجلس الناحية من بين أعضائه مجلساً للتأديب لمدة سنتين وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي الانتخابات.

ويتكون هذا المجلس :

1- من أمين الناحية رئيساً،

2- من أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الناحية من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية. إذا شمل مجلس الناحية عدة مجالس قضائية فلا يجوز

أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من عضوين. لا يطبق هذا التدبير الأخير في صورة ما إذا احتوت الناحية على مجلس قضائي واحد.

المادة 46 : يمارس مجلس التأديب جميع اختصاصات مجلس الناحية في ما يتعلق بالمسائل التأديبية.

المادة 47 : يقوم مجلس التأديب بذلك سواء بطلب من وزير العدل حامل الاختتام أو تلقائياً أو بناء على الشكاوى التي وردت إليه أو بطلب أحد أعضائه أو بناء على طلب أمين الناحية. وإذا كانت الشكاوى خاصة بأمين الناحية أو بعضو من مجلس الناحية ترسل لمجلس التأديب بالناحية القريبة الذي يجب عليه البت.

ويبت بالأغلبية فيما يعرض عليه في جلسة سرية بموجب قرار مسبب ويصدر إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية التالية :

أ- الإنذار،

ب- التوبيخ،

ج- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة.

د- الشطب من الجدول.

هـ- إذا ثبت أن تعريفة أتعاب المحامي لم تحترم يصدر المجلس التأديبي عقوبة منع ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وعند العود فلا تقل مدة العقوبة عن سنتين. وعند العود الثاني يصدر الشطب من الجدول. وفي كل الحالات يؤمر برد المبالغ التي قبضت بطريقة غير قانونية.

المادة 48 : يجوز للمجلس التأديبي في حالة الإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت أن يأمر زيادة على ذلك ودون المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 35 بحرمان المعاقب من عضوية مجلس الناحية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وله في سائر الحالات أن يأمر بقرار مسبب بالتنفيذ. ويمكن القيام بمنع التنفيذ المؤقت لدى اللجنة المختصة وذلك في حالة طعن.

المادة 49 : لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامي المتهم قبل الاستماع إليه أو تكليفه بالحضور حسب الطريقة القانونية. ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بثمانية أيام كاملة على الأقل. ويجوز للمحامي المتهم الاستعانة في ذلك بحمام يختاره.

المادة 50 : تعتبر دوماً قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادة 51 : يبلغ أمين الناحية برسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالاستلام كل قرار صادر من مجلس التأديب الى وزير العدل حامل الاختتام والى المحامي الصادر عليه ذلك القرار في ثمانية أيام من تاريخه. يسهر وزير العدل، حامل الاختتام وأمين الناحية على تنفيذ العقوبات التأديبية. يحق في جميع الحالات لوزير العدل حامل الاختتام والمحامي المحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب. يجب رفع طلب الطعن الصادر عن وزير العدل حامل الاختتام أو عن المحامي المحكوم عليه الى أمانة اللجنة المختصة للطعن في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار المجلس التأديبي من طرف أمين الناحية. وعلاوة على ذلك يجب على المحامي المحكوم عليه تبليغ الطعن الصادر منه في غضون ثمانية أيام من تقديمه برسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالاستلام توجه الى كل من وزير العدل حامل الاختتام وأمين الناحية. ويبلغ وزير العدل حامل الاختتام في نفس ذلك الشكل طعنه الى المحامي المحكوم عليه والى أمين

الناحية. تمنح مهلة ثمانية أيام ابتداء من التبليغ المشار اليه للطرف الآخر ليقدم طعنا فرعيا. يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه مالم يصدر أمر بالتنفيذ المعجل.

المادة 52 : لجنة الطعن المختلطة

يقدم الطعن ضد القرارات الصادرة من المجلس التأديبي أمام لجنة الطعن المختلطة التي يمتد اختصاصها لكامل التراب الوطني.

المادة 53 : تتألف لجنة الطعن المختلطة من ثلاثة قضاة ومحامين اثنين ويرأسهما أحد القضاة. ويمثل وزير العدل حامل الاختام قاض يقوم بمهمة النيابة العامة. ويتولى مهمة الأمانة أحد كتاب الضبط. ويعين وزير العدل حامل الاختام بقرار لمدة سنة واحدة الرئيس والأعضاء المرسمين والنواب.

ويعين الأعضاء المحامون في اللجنة المختلطة للطعن من بين قائمة تشمل محامين اثنين من كل ناحية مسجلين منذ أكثر من ثمانية أعوام وغير عضوين في المجلس التأديبي.

المادة 54 : تجتمع لجنة الطعن المختلطة بأمر من النيابة العامة. ولا يجوز لها البت في القضية من غير الاستماع الى المحامي المتهم. يجب أن يكلف المحامي بالحضور لهذا الغرض من طرف النيابة العامة قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الأقل. وتبت لجنة الطعن المختلطة في جلسة سرية بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع الى المحامي المعني بالأمر ان كان حاضرا والتي النيابة العامة والمحامي الوكيل ان اقتضى الأمر. وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب صوت رئيس اللجنة.

المادة 55 : إن قرارات اللجنة المختلطة قابلة للطعن لدى المجلس الأعلى. لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة المختلطة.

المادة 56 : إذا تعرض محام لمتابعة قضائية من أجل جنحة أو جنحة يجوز إيقافه فورا عن عمله من قبل المجلس التأديبي إذا طلب ذلك أمين الناحية أو وزير العدل حامل الاختام.

المادة 57 : لا تكون الملاحقات التأديبية مانعة للملاحقات الجزائية التي ترى النيابة العامة أو الأطراف المدنيون وجوب اجرائها لدى المحاكم لقمع الأفعال المكونة للجنح أو الجنايات.

المادة 58 : تتقدم الدعاوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من ارتكاب الأفعال إلا أن هذا التقدم ينقطع بكل عملية من عمليات التحقيق أو الملاحقة التي تجريها أو تأمر بها السلطة التأديبية.

المادة 59 : المنظمة الوطنية للمحامين

تحدث منظمة وطنية للمحامين تتمتع بشخصية مدنية ويكون هدفها مهني فقط. وتوضع تحت وصاية وزير العدل، حامل الاختام. يكون مقرها بالجزائر العاصمة. يرأس المنظمة منسق يعينه أمناء النواحي ومنهم تشكل اللجنة التنفيذية.

المادة 60 : تختص اللجنة التنفيذية بإدارة المنظمة الوطنية للمحامين وتقوم بالمهام التالية :

1- إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج باتفاق مع الحزب ووزارة العدل وبتنسيق عمل مجالس النواحي في الميدان المهني.

2- اعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية ولمنظمات النواحي وعرضهما الزاما على موافقة وزير العدل حامل الاختام.

3- تحديد مبلغ اشتراك كل من المحامين المسجلين أو المقيمين لسبب غير تأديبي والمحامين والمدرين.

المادة 61 : يجوز للمجلس التنفيذي بعد موافقة المجلس الوطني للمنظمة إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي.

ويكون الانضمام الى صندوق تقاعد اجباري.

المادة 62 : يعين المنسق لمنظمة المحامين لمدة سنتين ويمكن تجديد انتخابه مرة واحدة ولا يسوغ له أن يترشح مرة ثالثة إلا بعد مضي أربع سنوات.

المادة 63 : المجلس الوطني

يتكون المجلس الوطني لمنظمة المحامين من جميع أعضاء مجالس النواحي.

المادة 64 : تعقد الدورة العادية للمجلس الوطني لمنظمة المحامين مرتين في السنة تحت رئاسة المنسق.

ويجوز عقد جلسة غير عادية بطلب ثلثي الأعضاء أو بطلب وزير العدل حامل الاختام.

ولا تعرض عليه سوى المسائل المتميزة بطبيعة قضائية ومهنية التي تضعها تحت نظره اللجنة التنفيذية أو ثلث أعضائه على الأقل.

المادة 65 : يجوز للمجلس الوطني لمنظمة المحامين أن يقدم كافة النصائح المفيدة للجنة التنفيذية.

المادة 66 : تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا عاما عن نشاطها ويعرض على المجلس الوطني للمصادقة عليه.

المادة 67 : لا يمكن أن تكون مداورات المجلس الوطني صحيحة مالم يحضرها على الأقل ثلثا أعضائه.

وإن لم يكتمل هذا النصاب فإنه يجب أن يعقد اجتماع المجلس الوطني الثاني في أجل أقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية.

وفي الاجتماع الثالث يمكن أن تكون مداورات المجلس الوطني صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 68 : تتسم المصادقة على مداورات المجلس الوطني بأغلبية المصوتين. وترسل في ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداورات الى وزير العدل، حامل

الاختام.

المادة 69 : الباب السادس

واجبات المحامين وحقوقهم

يجب على المحامي أن يتبع ابتاعا شديدا الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه

والمتقاضين. إن التجرد واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة. والصدق والنزاهة والاخلاص والكياسة واللطافة والتأديب وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة حتمية عليه. وواجبه أيضا أن يقدم لموكليه كل مساعدة من معلوماته وإمكانياته. ويجب أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المعاون الوفي الكريم في خدمة العدالة.

المادة 70 : إن المحامي يعينه أمين الناحية أو مندوبه وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ليقوم مجاناً بمعونة كل متقاضٍ منح الاستفادة من المساعدة القضائية. ويمكن تعيينه تلقائياً من طرف أمين الناحية أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاضٍ لدى أي جهة قضائية كانت. يجوز علاوة على ذلك تعيينه تلقائياً من طرف أمين الناحية أو مندوبه للمراقبة بعبء. لا يسوغ للمحامي المكلف أو المعين تلقائياً وفقاً للفقرات السابقة أن يرفض تقديم مساعدته من غير أن يحصل على موافقة أمين الناحية أو مندوبه على أسباب العذر أو المنع التي تمنعه عن القيام بتلك المساعدة. وفي حالة عدم الموافقة وإصرار المحامي على رفضه فإن المجلس التأديبي يصدر عليه إحدى العقوبات المذكورة في المادة 47 و48 من هذا الأمر. يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول لمكافأة عن أتعاب المحاماة بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية وفي القضايا التي صدر فيها الأمر بالتكليف تلقائياً وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة. عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين، في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف فإنه يجوز تعيين أو تكليف محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

المادة 71 : لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الزبائن، أو القيام بإشهار نفسه. كل اشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى الفات أنظار الناس لشخص المحامين قصد استفادتهم من شهرتهم المهنية ممنوع عليهم منعاً باتاً.

المادة 72 : يمنع المحامي من اطلاق الغير، لا سيما الصحافة، على أي معلومات أو وثائق تتعلق بقضية اسندت إليه أو القيام بمجادلة تختص تلك القضية.

المادة 73 : لا يجوز اجراء أي تفتيش أو حجز في مكتب محام من غير حضور أمين الناحية أو ممثله أو بعد اشعارهما شخصياً وبصورة قانونية.

المادة 74 : يمكن ابطال توكيل المحامي في أي وقت كان من أوقات جريان الدعاوي على أن يقوم الموكل بأخباره بذلك. ولا يمكن للمحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بشرط اخبار موكله بذلك في الوقت المناسب ليتسنى لهذا الأخير تحضير الدفاع عن دعواه ويجب أن يبلغ تنحيته برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام موجهة الى آخر موطن معروف لموكله. كما يجب على المحامي إعلام الخصم المقابل أو وكيله ورئيس لجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى.

المادة 75 : يمنع المحامون من تملك حقوق متنازع فيها بطريق تنازل أصحابها عنها لهم وكذلك أخذ فائدة ما عن القضايا المعهودة بها اليهم.

وكل اتفاق مخالف لذلك باطل ولا أثر له.

المادة 76 : يجري الاتفاق بكل حرية بين التقاضي والمحامي على مبلغ مقابل الأتعاب في نطاق محدد بين القدر الأدنى والقدر الأقصى المحددين بموجب مرسوم وذلك حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة

القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي وعند الاقتضاء قيمة الشيء المتنازع فيه. ولا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال أن يحيد عن واجبات الاعتدال واللياقة اللذين هما من سمات مهنته.

المادة 77 : إن المحامي مسؤول عن المستندات التي سلمت له وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء إما من تسوية القضية أو من آخر إجراء من الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي.

المادة 78 : إن المحامي الذي يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفي خصيصاً لذلك للتسديد ويجب عليه أن يودع في هذا الحساب جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات.

المادة 79 : يسوغ لأمين الناحية الزام المحامي بإحضار سجلات حساباته في حالة الملاحظات التأديبية. ويجوز لهذا الأخير أن يدقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس الناحية يعينه لذلك الغرض في السجلات الحسابية والحالة التي عليها الودائع المصرفية الخاصة بمحام من المحامين.

المادة 80 : يحق للمحامي أن يحجز الملك الذي سلمه له موكله حتى يستوفي ما يستحقه من النفقات والمصاريف ومكافأة الأتعاب المثبتة قانوناً.

المادة 81 : إن مهمة المحاماة متعارضة مع سائر الوظائف الإدارية أو القضائية ومع كل وظيفة إدارة أو تصرف أو تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية. غير أنها تتوافق مع وظائف استاذ محاضر ميرز واستاذ محاضر وأستاذ مكلف بالتدريس في كلية الحقوق.

المادة 82 : لا يسوغ للمحامي الذي هو من قداماء الموظفين من مستخدمي الدولة أن يترافع ضد الإدارة التي كان تابعاً لها مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه. لا يسوغ للمحامي الذي هو من قداماء القضاة أو من مستخدمي الدولة أن يعين مكان إقامته في دائرة اختصاص المجلس القضائي ومستخدمي الدولة الذين زاولوا وظائفهم بالعاصمة.

المادة 83 : لا يسوغ للمحامي الذي أسندت إليه نيابة انتخابية أن يترافع ضد الهيئات الإدارية التي يمثلها ولا ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الإداري.

المادة 84 : لا يجوز التنازل عن المكاتب التي منحها وزارة العدل، أو الوالي لممارسة مهنة المحاماة إلا بعد مرافقة وزير العدل، حامل الاختتام.

المادة 85 : يجب على المحامي أن ينخرط في إحدى شركات التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي عسى أن تنشأ عن الأخطار المهنية.

المادة 86 : إن إهانة محام اثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة الى قاض والمعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 87 : الباب السابع

شركات المحامين والجمعيات ومكاتب المحامين المجتمعة

1- شركات المحامين.

يمكن انشاء شركة بين محامين اثنين أو أكثر تتمتع بشخصية معنوية وتدعى (شركة المحامين) وتهدف الى الممارسة المشتركة لمهنة المحاماة كما هي منظمة بموجب هذا الأمر. يجوز للمحامين المتدربين الذين مضى على تسجيلهم في قائمة التدريب أكثر من سنة أن يكونوا أعضاء في تلك الشركة بشرط أن يوجد فيها على الأقل محام أكمل تدريبه وحصل على شهادة نهاية التدريب المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 88 : لا يجوز أن يكون عنوان شركة المحامين مؤلفا إلا بألقاب الشركاء وعند الاقتضاء بإسمائهم.

المادة 89 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين مع ذكر دائرة اختصاص المجالس القضائية التي يوجد فيها مركزها الرئيسي.

المادة 90 : يجوز لشركة المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب توجه خارج مركز المجلس القضائي الذي يوجد فيها مركز الشركة بصفة تكون تلك المكاتب ثانوية ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم فيها.

المادة 91 : يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا الأمر وذلك باسم الشركة.

المادة 92 : لا يسوغ لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة.

المادة 93 : يبين كل شريك في الأوراق المهنية العنوان التجاري لشركة المحامين التي هو عضو فيها.

المادة 94 : يمنع على الشركة أن تساعد أو تمثل الأطراف ذوي مصالح متضاربة.

المادة 95 : يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين أو قائمة التدريب. ويكون إسم كل شريك متبوعا بعبارة تتضمن عنوان شركة المحامين التي هو عضو فيها. ويتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا عنوان شركة المحامين ومكان مركزها الرئيسي وألقاب الأعضاء وأسماءهم ودرجات أقدميتهم. وتعتبر هذه البيانات كإشهار قانوني.

المادة 96 : يشارك في جمعية الناحية كل شريك مسجل في جدول مع حقه في الإنتخاب. ومن أجل تجديد عدد المحامين الواجب إنتخابهم في مجلس الناحية يكون لكل عضو في الشركة صوت واحد.

المادة 97 : تجري على الشركة الإجراءات التأديبية زيادة على التي يمكن رفعها على كل من الشركاء أو على أحدهم. ولا يسوغ للشريك الموقوف عن العمل مؤقتا أو وقع الإغفال عن ذكره في الجدول، أن يمارس أي نشاط مهني مدة العقوبات الصادرة في حقه أو مدة إغفاله لكنه يحتفظ بصفته كشريك مع حقوقه والتزاماته بإستثناء قبض كل أجرة وكل مطالبة في الحصول على الأرباح مهنية. ومع ذلك فإن كل شريك عليه نهائيا عقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا من القيام بعمل ما لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، يجوز إرغامه على الإنسحاب من الشركة بأغلبية أعضائه الآخرين.

المادة 98 : إن التأمين على المسؤولية المدنية المهنية الواجب على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشركاء وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التأمين الذي تم عقده. ويكون الشركاء مسؤولين شخصا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 99 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادة 100 : يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين كتابة بصفة إجبارية وتودع نسخة منه في المجلس الجهوي المختص إقليميا ونسخة ثانية ي وزارة العدل. ويوزع رأسمال الشركة على أقساط

متساوية لا يجوز إستبدالها بسندات قابلة للتداول. ويشار الى الأقساط الخاصة بالشركة في القانون الأساسي وتتم تلك الإشارة مع مراعاة المساهمات النقدية وبحسب التقدير الذي وقع فيها ومراعاة المساهمات التي قدمت عينا والحقوق المعنوية. ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة تخصيص حصص في الفوائد لكنها لا تعد جزءا من رأسمال الشركة. والشركاء يسيرون الشركة ما لم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون الأساسي.

المادة 101 : تحدد في النظام الداخلي للمنظمة الوطنية، بطرق تطبيق القواعد السالف ذكرها لا سيما القواعد المتعلقة بتأليف الشركة وتسييرها وتصنيفها وحلها. ويسوغ أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد الشركات المحامين لكي يمكن القيام بتمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة طبيعية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 102 : الجمعيات

يجوز للمحامين المقيدين في الجدول أو المقبولين في التدريب أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليمارسوا نشاطهم المهني. ولا يسوغ لأي محام كان أن يشارك في آن واحد في جمعيات متعددة. ولا يسوغ للمحامي الذي يكلف عن القيام بممارسة مهنته بمقتضى قواعد المنظمة الوطنية وتقاليدها أن يبقى عضوا في الجمعية. لا يترتب على تأليف الجمعية تقييد حرية كل شريك في رفض أي ملف أو زبون. ولا يجوز لشريك في جمعية أن يقبل ملفا أو زبونا إذا عارض في ذلك أحد الشركاء. ويمتنع الشركاء من كل تدخل مهني لصالح أحد الأطراف الذي تتعارض مع مصالح أعضاء الجمعية الآخرين. يجب إثبات عقد كل جمعية كتابة.

أ- كل ما وضع بصفة مشتركة،

ب- حقوق كل شريك والتزاماته،

ج- شرط التحكيم الذي يلزم الشركاء بموجبه أن يخضعوا لتحكيم مجلس الناحية عند النزاع. ويجب أن يكون ذلك الإتفاق مطابقا لأحكام هذا الأمر وللمبادئ التالية :

أ- لا يكوز للشركاء أن يكون لهم مكتب مهني إلا في محل واحد مشترك بينهم،

ب- إن حقوق كل من الشركاء في الجمعية تكون مختصة به شخصيا ولا يجوز التنازل عنها،

ج- يجوز لكل شريك في أي وقت كان أن ينسحب من الجمعية،

د- إن الشريك الذي يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة لمدة تزيد على السنة لا يبقى ضمن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد إلا بإذن مجلس الناحية،

هـ- يجب إثبات الإتفاق على تأليف الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس الناحية الذي يوجه أحدهما للنائب العام لدى المجلس القضائي الموجود بدائرة إختصاصه مكتب الجمعية، سواء الموافقة أو عند عدمها بعد إنقضاء مهلة شهرين إبتداء من التسليم لمجلس الناحية. يدخل الإتفاق المثبت لتأليف الجمعية حيز التنفيذ إذا لم يتم إخبار الشركاء في أجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس الناحية عليه، عند الإقتضاء مدة العطلة، بأنه لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة. يذكر في الجدول الى جانب اسم محام عضو في جمعية ما أسماء المحامين الذين يشاركونه فيها.

المادة 103 : المكاتب المتجمعة

يجوز لإثنين أو ثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة الوطنية أو مقبولين في التدريب أن تكون مكاتبهم في محل واحد.

ويجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصي ويجوز أن تكون قاعة الإنتظار، عند الإقتاء، مشتركة بينهم، إن إنشاء المكاتب المتجمعة ينفي كل اشتراك بين المعنيم بالأمر. ويبقى زبائن كل محام خاصين به شخصيا. ولا يجوز أن تعلن أية علامة خارجية بوجود مكاتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه. يجب إثبات تأليف مكاتب متجمعة باتفاق مكتوب تحدد فيه النفقات المشتركة وحصّة المساهمة الواجبة على كل واحد منهم في هذه النفقات. تسلم نسخة من تلك الإتفاقية لمجلس الناحية وتدخل الإتفاقية في حيز التنفيذ إن لم يتم إخبار الموقعين فيها في ظرف شهرين ابتداء من ذلك التسليم تزداد عليهما

المادة 104 : الباب الثامن

التمثيل والدفاع ومساعدة الدولة والهيئات العمومية

والمؤسسات الإشتراكية

لا يجوز القيام بكل من التمثيل والدفاع والمساعدة الخاصة للدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الإشتراكية إلا من طرف المحامين الجزائريين المسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة الوطنية. وإذا جرى نزاع في الخارج فإن التمثيل والدفاع والمساعدة تجرى كلها تحت مسؤولية ومراقبة محامين جزائريين مسجلين بصفة قانونية في المنظمة الوطنية. إن هذه التدابير لا تمس إختصاصات العون القضائي لخزينة الدولة ولا إمكانية

الإشاركية لإسناد توكيل خاص الى موظفيهم للقيام بالمأموريات المشار المؤسسات العمومية والمؤسسات أعلاه إليها.

المادة 105 : تبرم من أجل تسيير مصالح التمثيل والدفاع ومساعدة المؤسسات المذكورة أعلاه، بين تلك المصالح والمحامي أو شركة المحامين، إتفاقية توضح العلاقات بين المتعاقدين كما يلي :

1- يمكن أن ينص في الإتفاقية الى أن المحامي يكرس نشاطه للمؤسسة، ففي تلك الحالة تعرض الإتفاقية على موافقة مجلس الناحية،

2- يمكن أن ينص في التفافية على ما يشير الى شمولها جميع قضايا المؤسسة لمدة معينة من غير أن يكون المحامي بسبب ذلك ملزما بتخصيص سائر نشاطاته لذلك،

3- يمكن أن يعمل المحامي لحساب المؤسسة بقضية واحدة أو عدة قضايا معينة.

المادة 106 : يمكن تعيين مكافآت أتعاب المحامي عن كل قضية أو بصفة إجمالية.

المادة 107 : الباب التاسع

تمثيل الأطراف المتخاصمين أمام المجلس الأعلى

يمكن إعتداد المحامين الذين لهم أكثر من عشر (10) سنوات عمل في المهنة، أمام المجلس الأعلى لتمثيل الأطراف المتخاصمين.

المادة 108 : يمنح الإعتداد المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه من قبل وزير العدل.

المادة 109 : يخفض شرط أقدمية عشر (10) سنوات المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، الى ثلاث سنوات بالنسبة للمحامين المثبتين لمشاركتهم الفعلية في كفاح التحرير الوطني.

المادة 110 : يعتمد قضاة المجلس الأعلى القديماء دون شروط الأجل.

المادة 111 : الباب العاشر

أحكام إنتقالية

تطبق أحكام الباب الرابع الخاصة بالتمرين ابتداء من فاتح يناير سنة 1976 .

المادة 112 : تنقل الى المنظمة الوطنية للمحامين جميع الأموال والحقوق والفوائد من كل نوع التي تملكها النقابة الوطنية.

المادة 113 : يسند بصفة إنتقالية والى أن يتم تنصيب الهيئات الجديدة، انجاز الأعمال العادية الى محامين يعينون بقرار من وزير العدل حامل لأختام.

المادة 114 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما أحكام الأمر رقم 60-72 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 115 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

المادة 7553 :

المادة 8965 :

قانون رقم 04-91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.....ص 29

(JORA N° 2 du 09-01-1991)

المادة 97 : يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب توجد خارج مقر المجلس القضائي الذي توجد فيه المركز الرئيسي بصفة تكون تلك المكاتب ثانوية و يجوز لكل الشركاء أن يماؤسو مهنتهم فيها.

المادة 98 : يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا القانون هي محددة في هذا القانون وذلك باسم الشركة.

المادة 99 : لا يسوغ لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة.

المادة 100 : بين كل شريك في الأوراق المهنية العنوان التجاري لشركة المحامين التي هو عضو فيها.

المادة 101 : لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها لمصالح متضاربة .

المادة 102 : يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين . ويكون إسم كل شريك كمتبوعا بعبارة تتضمن عنوان شركة المحامين التيهو عضو فيها. ويتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا عنوان شركة المحامين ومكان مقرها الرئيسي و ألقاب الأعضاء وأسمائهم ودرجات أقدميتهم. وتعتبر هذه البيانات كاشهار قانوني.

المادة 103 : يشارك في جمعية نقابة المحامين كل شريك مسجل في جدول مع حقه في الإنتخاب. ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب إنتخابهم في مجلس منظمة المحامين يكون لكل عضو في لشركة صوت واحد.

المادة 104 : تجرى على الشركة الإجراءات التأديبية التي يمكن رفعها على الشركاء أو على إسم أحدهم. ولا يسوغ للشريك الموقوف العمل مؤقتا أو لمغفل في الجدول، أن يمارس أي نشاط مهني مدة العقوبة الصادرة ضده أو مدة أغفاله، لكنه يحتفظ بصفة شريك مع حقوقه والتزاماته باستثناء قبض كل مرتب وكل مطالبة في الحصول على أرباح مهنية. ومع ذلك فإن كل شرك حكم عليه نهائيا بعقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا لمدة ثلاث أشهر أو أكثر يجوز إرغامه على الإنسحاب من الشركة أغلبية أعضائها الآخرين.

المادة 105 : إن لتأمين على المسؤولية المدنية المهنية الواجب على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشركاء وفي جميع الحالات يقيد إسم الشركة في عقد التأمين الذي تم إبرامه. ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على إنتزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 106 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول بغسم الشركة.

المادة 107 : يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين كتابة بصفة إجبارية وتودع نسخة منه في مجلس منظمة المحامين لمختص إقليميا وترسل نسخة ثانية منه في مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا وترسل نسخة ثانية لى وزير العدل. ويوزع رأسمال الشركة على أقساط متساوية لا يجوز إستبدالها بسندات قابلة للتداول. ويشار الى الأقساط الخاصة بالشركة في القانون الأساسي، وتتم تلك الأشارة مع مراعاة المساهمات النقدية وبحسب التقدير الذي وقع فيها مراعاة لمساهمات التي قدمت والحقوق المعنوية. ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة تخصيص حصص في الفوند لكنها لا تعد جزءا من رأسمال الشركة. يسير الشركاء الشركة مالم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون الأساسي.

المادة 108 : دون اللال بأحكام التشريع المعمول به تحدد في النظام الداخلي للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، كيفية تطبيق القواعد لسالف ذكرها، لا سيما القواعد المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وتصفيته وحلها.

ويسوغ أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات لمحامين، حتى يمكن القيام بتمثيل لأطراف والدفاع عنهم بصورة طبيعية في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني

الجمعيات

المادة 109 : يجوز للمحامين المسجلين في الجدول أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليمارسوا نشاطهم المهني.

ولا يجوز لأي محام الذي ينتوقف عن ممارسة مهنته بمقتضى قواعد الإتحاد الوطني وتقاليده أن يبقى عضوا في جمعية. ولا يترتب عن تأسيس الجمعية تقييد حرية أي عضو في رفض أي ملف أو موكل. ولا يجوز لعضو في الجمعية أن يقبل ملفا أو موكلا إذا عارض في ذلك أحد الشركاء.

يمنع الأعضاء من كل تدخل مهني لصالح أحد الأطراف الذي تتعارض مع صالح موكل عضو الجمعية.

المادة 110 : يجب إثبا إتفاقية كل جمعية كتابية. ويذكر فيها إلزاما مايلي:

أ - كل ما وضع بصفة مشتركة،

ب - حقوق كل عضو و إلتزامه،

ج - شرط التحكيم الذي يلتزم الأعضاء بموجبه أن يخضعوا لتحكيم مجلس المنظمة عند النزاع.

المادة 111 : يجب أن تكون هذه الإتفاقية مطبقة لأحكام هذا القانون وللمبادئ التالية:

أ - لا يجوز للأعضاء أن يكون لهم مكتب مهني إلا في محل واحد مشترك بينهم،

ب - إن حقوق كل واحد من الشركاء في الجمعية تكون خاصة به شخصيا ولا يجوز التنازل عنها،

ج - يجوز لكل عضو في أي وقت كان أن ينسحب من الجمعية،

د - إن العضو الذي يحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المحاماة لمدة تزيد عن السنة لا يبقى ضمن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد إلا بإذن من مجلس المنظمة،

هـ - يجب إثبات الإتفاق على تأسيس الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس المنظمة الذي يوجه إحداهما للنائب العام لدى المجلس القضائي الموجود بدائرة إختصاصه مكتب الجمعية، سواء يوم لموافقة أو عند عدمها بعد إنقضاء مهلة شهرين إبتداء من التسليم الى المنظمة.

يدخل لإتفاق المثبت لتأسيس الجمعية حيز التنفيذ إذا لم يتم إخبار الأعضاء في أجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس المنظمة تزداد عليه، عند الإقتضاء مدة العطلة القضائية، بأنه لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

يذكر في الجدول الى جانب إسم كل محام عضو جمعية ما، أسماء المحامين الذين يشاؤكونه فيها.

الفصل الثالث

المكاتب المتجمعة

المادة 112 : يجوز لإثنين أو ثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة أن تكون لها مكاتبهم في محل واحد.

يجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصي و يجوز أن تكون لهم قاعة إنتظار عند الإقتضاء مشتركة بنهم.

إن إنشاء المكاتب المتجمعة ينفي كل إشترك بين المعينين بالأمر. ويبقى موكلو كل محام خاصين به شخصيا. لا يجوز أن تعلن أية علامة خارجية بوجود مكاتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل إسمه.

يجب إثبات تأليف مكاتب متجمعة بإتفاقية مكتوبة تحدد فيها كل النفقات المشتركة وحصه المساهمين الواجبة على كل واحد منهم في هذه النفقات.

تسلم نسخة من تلك الإتفاقية لمجلس المنظمة وتدخل حيز التنفيذ إن لم يتم إجبار الموقعين فيها في ظرف شهرين إبتداء من ذلك التسليم تضاف لها مدة العطلة القضائية عند الإقتضاء بأن إتفاقيتهم لا تمس بأحكام هذه المادة.

كل الخلافات المتعلقة بالمكاتب المتجمعة يفصل فيها نقيب المحامين بصورة نهائية.

الباب الثاني عشر

تمثيل الأطراف أمام المحكمة العليا

المادة 113 : يعتمد أمام المحكمة العليا لتمثيل الأطراف المتخاصمين بقرار من وزير العدل:

- المحامون الذين لهم أكثر من (10) سنوات تسجيل،
- القضاة الذين لهم أقدمية (10) سنوات،
- الأساتذة المحاضرون بنعاهد الحقوق،
- المحامون المجاهدون الذين و أبناء الشهداء الذين لهم أقدمية (5) سنوات

الباب الثالث عشر

حكم خاص

المادة 114 : إستثناء من أحكام المادة 9 - 3 من هذا القانون يمكن تسجيل في جدول نقابة المحامين، القضاة الحاملين لشهادة المدرسة الوطنية للإدارة والطين مارسو بهذه الصفة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية مدة عشر (10) سنوات على الأقل.

الباب الرابع عشر

أحكام إنتقالية و ختامية

المادة 115 : يواصل، بصفة إنتقالية، الأعضاء المنتخبون أو المعينون ممارسة نشاطهم إلا أن يتم تنصيب الهيئات الجديدة كما هو منصوص عليه في هذا القانون خلال فترة أقصاها ثمانية (8) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 116 : تنقل الى الإتحاد الوطني للمنظمات المنصوص عليه في المادة 65 وما يليها من 9 هذا القانون جميع الأموال والفوائد التي تملكها المنظمة الوطنية للمحامين.

المادة 117 : تنقل الى المنظمات المحامين المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون جميع الأموال والحقوق التي تملكها المنظمات الجهوية للمحامين.

المادة 118 : تتم تصفية الملفات المودعة لدى المنظمات قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام الأمر رقم 75 - 61 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وفي أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

غير أن المسجلين المتدربين يستفيدون من الأحكام الملانمة في هذا القانون.

المادة 119 : تلغى جميع أحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما أحكام الأمر 75 - 61 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكورة أعلاه.

المادة 120 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد